

## الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وعلى قياس قول الأصحاب يكون لسيدة .  
قال المصنف والشارح ويحتمل أن يكون للمكاتب أيضا على قول الأصحاب الخرقى وغيره لأن  
السيد أعتقه برضاه فيكون قد رضى بإعطائه ماله بخلاف الأولى .  
وتقدم إذا مات أو عجز أو أعتق وفي يده مال من الزكاة هل يكون لسيدة أو يرد إلى ربه في  
باب ذكر أهل الزكاة \$ فائدتان .  
إحداهما وكذا الحكم لو أعتق المكاتبه .  
الثانية عتق المكاتب قيل هو إبراء مما بقي عليه .  
وقيل بل هو فسخ كعتقه في الكفارة وأطلقهما في الفروع .  
قوله ( وإن كاتب اثنان جاريتهما ثم وطئها فلها المهر على كل واحد منهما وإن ولدت من  
أحدهما صارت أم ولد له ) .  
ومكاتبه كل نصف لسيدة هذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب .  
وجزم به في الوجيز والنظم وغيرهما .  
وقدمه في المغنى والشرح والمحزر والرعائيتين والحاوي الصغير والفروع والفاائق وغيرهم .  
وقال القاضي لا يسرى استيلاء أحدهما إلى نصيب شريكه إلا أن يعجز فينظر حينئذ فإن كان  
موسرا قوم عليه نصيب شريكه وإلا فلا .  
وقوله ( ويغرم لشريكه نصف قيمتها ) .  
هذا المذهب بلا نزاع لكن هل يغرم نصف قيمتها مكاتبه أو نصف قيمتها قنا فيه وجهان .  
والصحيح من المذهب الأول قدمه في المحزر والفروع